

## وسائل الشيعة

[ 110 ] 7 - باب أن أولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الاقرب الابعد ويشاركون الابوين [ 32601 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات. [ 32602 ] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن مسكين (1) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (2) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله. [ 32603 ] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات (1) إذا لم يكن للमित بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للमित (2) أولاد ولا وارث غيرهن. \_\_\_\_\_ الباب 7 فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 7: 88 / 3، التهذيب 9: 317 / 1138، والاستبصار 4: 166 / 630. 2 - الكافي 7: 88 / 2. (1) في التهذيب: سكين (هامش المخطوط)، وكذلك الكافي والاستبصار. (2) التهذيب 9: 317 / 1139، والاستبصار 4: 167 / 631. 3 - الكافي 7: 88 / 1. (1) في المصدر: البنت. (2) في المصدر زيادة: بنات. (\*) \_\_\_\_\_